المحور الثاني: النظام القانوني للأملاك الوطنية.

اولا: التطور التاريخي للأملاك الوطنية.

بعد استقلال كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية، بحيث ميز القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام والدومين الخاص. ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني، صدر أمر 1962/12/31 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري إلى غاية التحول عن هذا الخيار من بموجب دستور 1989 .

و الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين، ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية، كما هو الشأن ، بالنسبة للأمر102/66المؤرخ في06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 11/70 المؤرخ في 1970/01/22 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة

و باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها.

والملاحظ على هذه النصوص لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

لكن بعد تبني النظام الرأسمالي ميز المشرع الجزائري بين الاملاك الوطنية العامة و الخاصة و وخصص احكام خاصة لكلاهما ، من خلال النصوص القانونية التي تحمي النظام العقاري للأملاك العقارية و تطهيرها في ظل السياسة العقارية.

ثانيا: تقسيمات الاملاك العقارية.

1- الاملاك العقارية العامة " الدومين العام".

تتمثل في كل الاملاك ذات الطابع المرفقي تشرف عليها الدولة من اجل تحقيق اهداف

المصلحة العامة ، و اشترطت في الاموال الوطنية العمومية التي تستعملها الجماهير بواسطة المرافق العامة.

- ان تكون متلائمة مع الاهداف المخصصة لها ، فيجب ان يكون التخصيص لخدمة المرفق العام

قانونيا و فعليا ونقسمها وفقا لمايلي: -

2- الاملاك الوطنية الاقتصادية.

و هي الاملاك التابعة للمجموعة الوطنية و تتمثل في الثروات الطبيعية وفقا لما يحدده القانون من احكام ، فهي تضم كل الاملاك الوطنية من ثروات طبيعية و املاك اقتصادية تحوزها المؤسسات العامة في اطار آداء مهامها ، و تتمثل في المناجم ، مقالع الحجارة ، الثروات الباطنية ، الثروات السطحية ، الثروات الغابية...، و تستطيع الدولة استغلالها مقابل رسوم .

3- الاملاك المخصصة للمنفعة العامة.

وهي الممتلكات المنقولة و العقارية التي تستغل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة و المستعملة اما مباشرة او بواسطة مرفق عام من المرافق العمومية ، شرط ان تكون في طبيعتها و تهيئتها مكرسة للأهداف الخاصة لهذا المرفق مثال الطروقات ، الغابات ، المؤسسات

العمومية ذات الطاب المرفقي ، الاملاك العسكرية ، الاملاك العقارية و المنقولة المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية الواقعة خارج التراب الوطني

والاملاك الوطنية العامة تقوم على المبادئ الواردة في **المواد** من **01** إلى **10** من قانون الاملاك الوطنية يمكن تلخيصها فيمايلي

- مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية؛

- مبدأ الحماية والمحافظة

- مبدأ الجرد

- مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم.

2 -الاملاك الوطنية الخاصة

حاول المشرع الجزائري ان يحصر الاملاك الوطنية العامة في قانون الأملاك الوطنية

30/90 وما خرج عن ذلك يدخل في دائرة الاملاك الوطنية الخاصة و هذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم14/08 "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة

02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها" ، أما الأملاك

الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

كذلك جاء في نفس القانون ذكر الخصائص التي تتميز بها هذه الأملاك وهي تختلف عن الأملاك العمومية في كون أن الأملاك العمومية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز عليها

بخلاف الأملاك الوطنية الخاصة التي لم تخضع لهذه الحماية وفقا للقانون المدني ، ولكن وفقا

للتعديلات المرتبطة بقانون الاملاك الوطنية اخضعها المشرع لقواعد الحماية ماعدا التصرف فيها

و هذا ما نصت المادة 04 الفقرة الثانية منه" الاملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم و لا

الحجزماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و تخضع ادارة الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة و التصرف فيها لاحكام هذا القانون..."